

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.40
3 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

سلوفينيا

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسلوفينيا (CCPR/C/74/Add.1) في جلستها ١٢٤٣ و ١٢٤٧ المعقودتين في ٢٠ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ واعتمدت^(١) التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي (CCPR/C/74/Add.1) والوثيقة الأساسية (HRI/Core/1/Add.35) لسلوفينيا، وتعرب عن تقديرها العميق للدولة الطرف للحوار البناء الذي أجرته من خلال وفد عالي المقام. وتأسف اللجنة لأن التقرير لم يقدم معلومات عن تنفيذ العهد من الناحية العملية ولأنه لم يصغ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لاعداد تقارير الدول الأعضاء (CCPR/C/20/Rev.1). بيد أن اللجنة تلاحظ أن المعلومات الإضافية الشاملة التي قدمها الوفد في بيانه التمهيدي وفي الاجابات المقدمة عن الأسئلة المثارة في غضون المناقشة قد مكنت اللجنة من الحصول على صورة أوضح لوضع حقوق الانسان في البلد وتقديم توصيات ملائمة.

(١) في الجلسة ١٢٥٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

باء - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

٢- تدرك اللجنة أن سلوفينيا قد انشئت بعد تفتت يوغوسلافيا السابقة، وأنها لم تعلن استقلالها إلا في عام ١٩٩١. كما تدرك اللجنة أنه لم يتسن بعد التغلب على بقايا الحكم الشمولي وأنه ما زالت هناك خطوات عديدة يتعين اتخاذها في مجال تعزيز وتطوير المؤسسات الديمقراطية والنهوض بتنفيذ العهد. وينبغي التصدي على نحو يتمشى مع احترام العهد للعقبات المفهومة الناجمة عن استمرار الصراع المسلح بالقرب من حدود سلوفينيا وما ينتج عنه من تدفق اللاجئين. فضلا عن احتدام الصراعات الاثنية والدينية في يوغوسلافيا السابقة.

جيم - الجوانب الايجابية

- ٤- ترحب اللجنة بأن مرحلة التحول الى الديمقراطية والتعددية قد بدأت في سلوفينيا.
- ٥- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلت لادراج حقوق الانسان في الدستور وتحقيق انسجام القوانين الوطنية مع الدستور، رغم أن هذه العملية لم تكتمل بعد.
- ٦- وتلاحظ اللجنة أيضا مع التقدير موقف سلوفينيا إزاء خلافة التزامات يوغوسلافيا السابقة بموجب العهد، باعلانها أنها قد خلفتها اعتبارا من تاريخ استقلالها. وفي هذا السياق فقد أحاطت اللجنة علما أيضا بتصريح الوفد بأنه يحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي إرتكبتها نظام الحكم السابق الانتصاف من خلال الدولة الجديدة. وترحب اللجنة أيضا بأن سلوفينيا قد أصبحت طرفا في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من بينها البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان بالعهد.
- ٧- وترحب اللجنة أيضا بإلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء مكتب أمين المظالم مزود بسلطة بتقديم توصيات لحماية حقوق الانسان.

دال - الموضوعات الأساسية المثيرة للقلق

- ٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأنه، في حين يمكن إعطاء أسبقية للعهد على القوانين التشريعية، إلا أن مركزه إزاء الدستور لم يحدّد بوضوح. ويبدو أن أحكام العهد والبروتوكولين الاختياريين لم تنل سوى دعاية قليلة، وأنه لم يُحتج بالعهد حتى الآن أمام المحاكم. ولم تكتمل بعد عملية تحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والدستور، وهي لا تأخذ في الاعتبار المباشر أحكام العهد.
- ٩- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن مجالات التمييز الباقية ضد المرأة، لا سيما ما يتعلق بمدى مشاركتها في تصريف الشؤون العامة، وعدم توافر المعلومات بشأن العنف ضد المرأة.

١٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن طول مدة الحبس الاحتياطي، التي يمكن مدتها حتى ستة شهور تحت ظروف معينة، لا تمتثل لمتطلبات المادتين ٩ و١٤ من العهد.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحكم الوارد في قانون الإجراءات الجنائية والذي بموجبه لا يُفصل الأحداث المتهمون عن البالغين، في حالات محددة، مما يمكن أن يثير قضايا بموجب المادة ١٠ من العهد.

١٢- وتعرب اللجنة عن القلق بصدد أن الدولة الطرف تحدد الايطاليين والهنغاريين باعتبارهم أقليتين وتسبغ عليهم حماية خاصة، تشمل الحق في التمثيل السياسي. ويُمنح الفجز أيضا حماية خاصة معينة باعتبارهم أقلية. وفي حين أن هذه الحماية موضع ترحيب، فإن جميع الأقليات مستحقة للحماية بموجب المادة ٢٧ من العهد. وتستحق طوائف المهاجرين التي تشكل أقليات في نطاق معنى المادة ٢٧ من العهد الإفادة من هذه المادة.

١٣- وتعرب اللجنة عن القلق بصدد أحكام المادة ٥ من الدستور فيما يتعلق بقصر الحماية على العمال النازحين والمهاجرين من ذوي الاثنية السلوفينية، والتي تميل ضمنا الى تقرير معاملة متميزة في الدستور لهؤلاء السلوفينيين على غيرهم من المواطنين السلوفينيين الذين يعيشون بالخارج.

هـ - اقتراحات وتوصيات

١٤- توصي اللجنة بتوسيع وتكثيف الإصلاحات التشريعية قيد البحث الآن في سلوفينيا، من أجل ضمان أن تتفق كافة التشريعات ذات الصلة لا مع متطلبات الدستور وحده وإنما مع العهد أيضا.

١٥- تشدد اللجنة على ضرورة ترجمة نص العهد والبروتوكولين الاختياريين الى جميع لغات التكلم في سلوفينيا، وأن تجري الدعاية لها على نطاق واسع حتى يكون العامة على وعي كامل بالحقوق المتضمنة في أحكام هذه الصكوك.

١٦- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، تعتقد اللجنة بضرورة اتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز مشاركتها في تصريف الشؤون العامة وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، فضلا عن اتخاذ تدابير ايجابية لضمان الحماية الفعالة ضد جميع أنواع العنف.

١٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف الى تقصير الفترة القصوى للحبس الاحتياطي بشكل ملموس، من أجل الامتثال لمتطلبات المادتين ٩ و١٤ من العهد.

١٨- وبخصوص حرية الضمير والدين، بما في ذلك مسألة التعليم الديني، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار التعليق العام للجنة رقم ٢٢(٤٨) على المادة ١٨ من العهد.

١٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان أن يتمتع جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بشكل كامل وعلى قدم المساواة، بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، ويجب أن تكفل أيضا لجميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد الأقليات، الحق في الحصول على الضمانات الواردة في المادتين ٢٥ و٢٦ من العهد. وفي هذا الصدد، فينبغي للدولة الطرف أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في التعليق العام للجنة رقم ٢٢(٥٠) على المادة ٢٧ من العهد.

٢٠- وتحث اللجنة الحكومة على إعداد تقريرها الدوري الثاني امتثالا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لأعداد تقارير الدول الأطراف (CCPR/C/20/Rev.1). وينبغي أن يتضمن التقرير بصفة خاصة معلومات مفصلة عن مدى تمتع عمليا بكل حق من الحقوق المحمية بموجب العهد، وأن يشير إلى العوامل والصعوبات المحددة التي قد تعوق تطبيقه.

- - - - -